

كما استعمل فيه وبه يصدق عليه انه مستعمل فيما وضع له في اصطلاح  
التخاطب واعتبار وضعه لغير ما استعمل فيه وبه يصدق عليه انه  
مستعمل في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب اي وهذان الصديقان  
لا يثبت باعتبارين قولهمواي المشترك في اصطلاح التخاطب المستعمل  
في بعض معنييه فمفرد على صدق في قوله اعل في تعريف الحقيقة  
باعتبار الصديق الاول قوله وخارج اي من تعريف الحقيقة باعتبار الصديق  
الثاني قوله ولا تنصيص في مجموع بل به التنصيص على قوله لان الذي  
اصطلاحان وكثيرا ما يتولون للثمة، مثلا في هذا اللفظ اصطلاحا  
او اصطلاحا ولا يعد في ذلك فان اصطلاح لغة مطلق اتفاق وعرفا  
اتفاق طائفة مخصوصة فلا مانع من تعدده لطائفة مخصوصة  
في لفظ مخصوص فلا يصدق على المشترك في اصطلاح التخاطب انه مستعمل  
في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب اعني وضعه للمعنى المستعمل فيه  
الذي يبنى عليه الاستعمال فانسديان وجوده بيق الاجتهاد قوله والله  
اعلم قوله بهذا القيد اي في اصطلاح التخاطب جبرلا قوله على قوله اي المشترك  
من اضافة المصدر لفاعله اي في تعريف الحقيقة صلة تنصيص قوله كما وجد  
اي القيد صلة التنصيص وما صلة والتشبيه للثمة اي التنصيص به  
على قوله التشبيه بالتنصيص به على ما مر متيقى قوله على ما مر  
اي ادخال الذي مر من الحقيقة التي تعافى اخرى اصطلاح  
واخر والاعلام المنقولة صلة التنصيص قوله وحتم اي ايتايبين

خير مقدم

خير مقدم قوله من اسقط اي من تعريف الحقيقة متبدا بوجه قوله  
هذا القيد اي في اصطلاح التخاطب في مفعول اسقطا قوله  
ووجه بضم الواو التائية وشد الجيم مكسورة فان قوله نائيه  
ضيد الاسقاط الذي تضمنه اسقطا اي بن وجهه وعركه  
وعلمته قوله بان اي الشأن تصويم للتوجيه قوله يعني باللفظ المحيطة  
رضارح اغنى اي يكفى قوله عنه اي هذا القيد صلة يعني  
قوله قيد المحيطة اضافة للبيان فاعل يعني قوله في تعريف  
اي تعريف الحقيقة صلة المحرطة يعني المقصودة قوله اي من  
حيث في تفسيره بيان لقيد المحيطة المحرطة قوله انه اي اللفظ  
قوله له اي المعنى المستعمل فيه صلة موضوع قوله اغنى  
اي قيد المحيطة قوله عنه اي قيد في اصطلاح التخاطب صلة  
يعني قوله في التنصيص صلة متعلق يعني على لغة محصوره  
على الاخراج اي للجاز المستعمل فيما وضع له في غير اصطلاح  
التخاطب من تعريف الحقيقة صلة التنصيص قوله في  
التنصيص على الادخال اي للحقيقة التي لها معنى واخر  
با اصطلاح والاعلام المنقولة اذ يصدق عليها في حال استعمالها  
فيما وضعته من حيث انها موضوعة لها انها مستعملة في غير  
ما وضعته باعتبار غير اصطلاح التخاطب كما يصدق عليها انها  
مستعملة فيما وضعته باعتبار اصطلاح التخاطب فذلكا حجة

Copyright © King Saud University